

## صحيح البخاري [كتاب الحج] (23) - (باب ما يقتل المحرم من الدواب..) [الأحد 21-4-3441 هـ]

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ .ـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ - 00:00:00

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه .ـ وـوـالـدـيـنـاـ وـالـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ

باب ما يقتل المحرم من الدواب . قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:00:59

قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:29

كما قال قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن زيد ابن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهم يقول حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم . قال حدثنا اصيغ - 00:01:59

قال اخبرني عبد الله بن وهب عيون سعن بن شهاب عن سالم قال عبد ابن عمر رضي الله عنهم قال حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدواب لا حرج على من قتلهم . الغراب والحدأ والفارأ والعقرب - 00:02:29

كلب العقور قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:59

قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهم في الحرم الغراب نداءات والعقرب والفار والكلب العقور . قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله - 00:03:19

قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل على المرسلات وانه ليتلوها واني للتلقاها من فيه . وان لرطب بها . اذ وثبت علينا حية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:49

فابتدرنا ما فذهب . فابتدرنا فذهبت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيتم شرككم كما وقيتم شرها . قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:04:19

سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسوق ولم اسمع امر بقتله . الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:04:49

باب ما يقتل المحرم من الدواب . المحرم يحرم عليه الصيد كما تقدم وكذلك الحرم يحرم الصيد فيه لكن هل يقتل الاهليات كما تقدم من الابل والبقر والغنم والدجاج والخيل يقتلها المحرم - 00:05:19

ويأكلها بالاتفاق كما انه يحرم عليه الصيد كما تقدم وهذا امر متفق عليه هنا يقول ما يقتل المحرم من الدواب فيه اشياء جاء النص على قتلها لانها تشترك في وصف - 00:06:30

هو الاذى وان كان بعضهم يقول ان العلة في قتلها انها لا تؤكل فما الفائدة في قتلها وعلى هذا عن العلة الاولى كل مؤذ يقتل وعلى العلة الثانية كل ما لا يؤكل - 00:07:07

يقتل واستدلوا على حل الطبع بانه يفتى لو قتل يفتى وقالوا انه حلال لهذه العلة ولو كان لا يؤكل لما كان في فدية ننظر ما يقول

المؤلف رحمة الله تعالى - 00:07:34

قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن يوسف وقد مر بنا مرارا وتنبيه قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهذا تقدم مرارا انه اصح الاسانيد عند الامام البخاري - 00:08:06

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح ليس عليه اثم اذا قتلهم وجاءت وصفهن بأنهن فواسق هذه هي العلة وهي الفسق - 00:08:29

والفسق والخروج خرجت عن طابع المأثور وكل القاعدة ان كل من اذى او ما اذى شرعا طبعا ما هذا طبعا قتل شرعا سواء كان في الحل والحرم وسمى النبي عليه الصلاة والسلام كما سبأتهي - 00:08:54

في اخر الباب الوزغ بأنه فويسق قالوا لانه كان ينفح النار على ابراهيم عليه السلام تقول عائشة ولم ارى اولم اسمعه امر بقتله مع انه فاسق يشترك مع هذه في العلة - 00:09:22

فيبيقى ان القتل لما نص عليه وما لم ينص عليه ان كان اشد اشتراك معه في الليلة وان كان اقل نظر فيه في علته ليس على المحرم في قتلهم جناح يعني ليس عليه اثم ولا حرج - 00:09:48

ولا فدية ثم قالوا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فالحديث ومن حديث عبد الله ابن عمر عن مولاه نافع - 00:10:13

وعن عبد الله بن دينار وسيأتي طريق الثالث عن زيد ابن جبير كما يقول البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة وظاهر كما تقدم ومسدد هو ابن مسرد عن زيد ابن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه

00:10:31

عليه وسلم وسيأتي بيانها في الطريق الثاني وانها حفصة ولا يمنع ان تكون غيرها فيكون عن اكثر من واحدة من نساء النبي عليه الصلاة والسلام. كما انه جاء عن عائشة - 00:10:58

حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحديث فابن عمر يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة كما تقدم بواسطة ام المؤمنين - 00:11:21

قال حدثنا ابيه وهو ابن الفرج قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد الايل عن ابن شهاب محمد ابن مسلم من شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله - 00:11:44

قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب وابن شهاب عن سالم عن ابن عمر فصحوا الاسانيد عند احمد - 00:12:06

وجزم ابن حنبل بالزهرى عن سالم اي عن ابيه البرى قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم من الدواب وفيهم - 00:12:28

ما يطير الاصل في الدواب ما يدب على الارض وما من دابة فيه ولا طائر ما دل على ان الطائر غير الدواب وسيأتي ان انه قيل عنها أنها من الدواب وفيها الحذاء - 00:12:57

والغراب كلها تطير في ثواب وطيور وبالمعنى العام يدخل ما يطير لان عدت عطف ولا طائر على على الدواب لا يعني خروجهن وانما ذكرهن خصوصا للعناية بهن لأنهن اشد من غيرهن - 00:13:20

خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم الغراب والحداء والفارأ والعقرب والكلب العقور. الغراب الاسود بعضهم يخصه بالابع اللي في ظهره بياض في بطنه بياض وقالوا انه يسرق الامتنعة - 00:13:51

هو مؤذن وهو مؤذن وفاسق على كل حال والحداء التي تسرب تنقر العين سيماما اذا الصبيان وغيرهم فهي فاسقة مؤذنة ولذا جاء الامر بقتلها والفرق فويستيقظ بلا شك وتشعل النار في البيت - 00:14:17

تأخذ الفتيل الملتهبة من السراج والمصباح فتحرق بها البيت والعقرب هي معروفة تلسع وسمها مؤذن قد يموت الانسان من لسعتها

والحية اشد منها والكلب العقور والكلب العقور الذي يعقر ويعظ - 00:14:51

في عضته سم قد تؤدي بحياة الانسان وجاء الامر بقتل الكلاب عموما ثم جاء الناهي عن قتلهم فبقي الكلب العقور على هذا الامر انه يقتل في الحل والحرام وما عداه لا يقتل - 00:15:35

ثم قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق - 00:16:00

يقتلن في الحرم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم هذه العلة المنصوصة وهي الفسق والمراد به الاذى لان الفسق في عرف الشرع الخروج عن التوبة الخروج عن الطاعة - 00:16:18

هذا فيما يخص المكلف في فعل المحرمات وترك المأمورات ثم الفسق هنا فالقصد به الاذى الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور كما تقدم ثم قال رحمه الله حدثنا عمر بن حفص بن غيات - 00:16:45

قال حدثني ابي حفص ابن عبات قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد ايضا النخعي عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غارة في غار بمنى - 00:17:15

في غار من مني الذي نزل عليه والمرسلات قد يكون دخولهم الغار نهاء ابقاء حر الشمس او برد او ما اشبه ذلك الا يكون فيه مستمسك لا ولئك الذين اذا اتوا الى هذه المشاعر المقدسة - 00:17:43

ما كان همهم الا تتبع الاثار والبحث عن الغيران وهل الصلاة فيها رجاء ثوابها وهذا ليس بمشروع ما فعله احد من الصحابة بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى - 00:18:08

اذ نزل عليه قرآن والمرسلات يعني سورة المرسلات وانه ليتلوها واني لالتقاها من فيه وان نفاه لرطب بها يعني ما زال يلتج بها اذ وثبت علينا حية قفزت عليهم حية - 00:18:32

فقال النبي عليه الصلاة والسلام اقتلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها تسابقنا على قتلها فذهبت فرت منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت وقيت شركم ووقيت شركم كما اوقيتم شره - 00:19:03

يعني لا الا لدعتم ولا اذ لكم وانتم ما قتلتتموه معنقت لها واجب الا احيات البيوت التي جاء النهي عن قتلهن حياة البيوت هي اجنان نوع من الجن لا سيما في بيوت المدينة - 00:19:37

لا يجوز قتلها حتى تنذر ثلاثا ثلثا ليل تنذر ثم تقتل لكن ساكن البيت ونسائه وذراريه وهم يرونها وجاء النهي عن قتلها وش وضعهم روحوا خلوا تطلع الفندق ولا تستأجر شقة - 00:20:10

ها؟ روحوا غنى الصحيح انها تنذر ثلاثا تترك ما يتعرض له فان كان في الساكن قوة قلب ويتحمل فان اذته قتلها وان انذرها ثلاثا ولم تخرج قتلها لكن يندر هذا في الناس اليوم ان تنام والبيت في حية - 00:20:36

تقدرت نقتل مباشرة شلون ليش مقاتل مباشرة وجاء النهي عن قتلها تنذر ثلاث مرات ولا تنذر ثلاث ليل جاء الحديث من الليل طلعت ولا تقتلها لكن ما وضع الساكن في هذه الليالي الثلاث - 00:21:20

ها عاد بعض الناس ولذلك ذهب بعضهم الى ان المراد بالثلاث ثلاثين دارات ثلاث انذارات كثير من الناس في وقتنا هذا لو يجدتها لو يجرؤ عليها انا لو اشووفها بالاستيك ما قدرت المسه لانه تجهيز تأتي صور مجسمة من البلاستيك كثير من الناس ينفر منها لا

شك ان وصول المسلم الى هذا الحد من الضعف - 00:22:45

مشكل الاصل بن مسلم الشجاعة والقوة قوة القلب لانه لا بد ان يواجه في حياته اشياء لابد من الثبات فيها قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك - 00:23:06

عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال للوزغ فويسيك سماه فويسيق - 00:23:33

وهو في هذه التسمية ملحق بالخمس التي تقتل لانهن فواشق وما دام هذا فاسق والعلة متحققة يقتل ولم اسمعه امر بقتله. فهل يقتل او لا يقتل الله نعم هناك من يرد حديث الوزغ - 00:23:51

وعلته انه كان ينفخ على النار على إبراهيم في احد الدعاة خرج قريبا وقال ليس من هد الشريعة ان ينفخ وزغ على النار في وقت إبراهيم ويقتل الوزغ إلى قيام الساعة - 00:24:26

من قوله احد الدعاة الموجودين الان على المشغول اهل العلم. لا اقصد انه يعني هو لم يذكر لانه وذكر انه لا يظهر كما ورد في كما في السابق يعني الخميس الاول - 00:24:41

فسماه النبي عليه الصلاة والسلام فويسيق وسمى الخميس فواشق فهل هو مثلها في في قتله او قد امر بقتله خارج الحرم والاحرام  
فهل يؤمر بقتله في الاحرام؟ عائشة وهي ام المؤمنين افقه نساء العالمين - 00:24:57

ملازمة لرسول الله وسلم قالت ولم امره. اسمعه امر بقتله الامر خارج الحرم والمحرم هذا معروف. مستقر ومرتب عليه حسنات  
ومرتب عليه الحسنات العشر والعشرين والثلاثين قوله قال الوزغ فويسير - 00:25:22

اللام بمعنى عام والمعنى انه سماه خويستقا هو تصغير تحقيـر مبالغـة في الذنب قوله ولم اسمعه امر بقتله هو مقول عن عائشة والظمير  
للنبي صلى الله عليه وسلم وقضـية تسمـيـته ايـاه فـويـسـقاـ انـ يـكـونـ قـتـلـهـ مـبـاحـاـ - 00:26:01

مثل خمس الفواشق وكـونـهـاـ لمـ تـسـمعـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ منـذـكـ فـقـدـ سـمـعـهـ غـيرـهـ كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ بـدـ الخـلـقـ يـعـنيـ خـارـجـ الحـرمـ ثـابـتـ مـرـتـبـ  
عليـهـ اـجـورـ حـسـنـاتـ يـقـولـ كـلـامـ الحـرمـ - 00:26:29

هـذاـ موـ رـاعـيـهـ وـالـعـلـةـ مـتـحـقـقـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ بـدـ الخـلـقـ عـنـ سـعـدـ اـبـيـ وـقـاصـ وـغـيرـهـ وـنـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ جـواـزـ قـتـلـهـ فـيـ  
الـحـلـ وـالـحـرمـ اـذـ كـانـتـ الـعـلـةـ مـتـحـقـقـةـ - 00:26:57

الـخـمـسـ تـقـتـلـ لـانـهـ فـواـشـقـ.ـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـاسـقـ اـهـ سـماـهـ فـاسـقاـ سـمـىـ الـوزـغـ فـاسـقاـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـاتـوبـ اـلـيـهـ سـماـهـ فـاسـقاـ  
وـشـ بـيـتـيـ مـسـأـلةـ شـبـهـ رـياـضـيـ يـقـتـلـ الـفـاسـقـ الـوزـغـ فـويـسـقاـ اـذـ يـقـتـلـ.ـ اـيـشـ بـقـيـ - 00:27:24

هـاـ منـطـقـيـةـ رـياـضـيـ وـنـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ جـواـزـ قـتـلـهـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرمـ لـكـنـ نـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـغـيرـهـ عـنـ مـالـكـ لـاـ لـاـ يـقـتـلـ  
الـمـحـرمـ الـوزـغـ سـعـدـ بـنـ الـقـاسـمـ وـانـ قـتـلـهـ يـتـصـدـقـ - 00:27:53

لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـخـمـسـ الـمـأـمـورـ بـقـتـلـهـ وـابـيـ شـبـيـةـ اـنـ عـطـاءـ سـئـلـ عـنـ قـتـلـ الـوزـغـ فـيـ الـحـرمـ فـقـالـ اـذـاـكـ فـلـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـ مـخـالـفـةـ مـالـكـ ماـ  
اـيـ نـعـمـ مـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـمـالـكـيـ - 00:28:21

لـكـنـ لـاـ يـمـنـعـ اـنـ يـكـونـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـنـعـ لـاـ يـعـارـضـ مـنـ نـقـلـ غـيرـهـ عـنـ الـاـمـامـ مـالـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـوـ فـاسـقـ فـانـ قـتـلـهـ معـكـ  
اـصـلـ وـانـ اـمـتـنـعـتـ معـكـ اـصـلـ - 00:28:49

نعم بـابـ لاـ يـعـضـدـ شـجـرـ الـحـرمـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـعـضـدـ شـوـكـهـ.ـ قـالـ حـدـثـنـاـ قـتـيـبـةـ قـالـ  
حدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ سـعـيدـ اـبـنـ - 00:29:09

ابـيـ سـعـيدـ الـمـقـبـوريـ عـنـ اـبـيـ شـرـيـحـ عـدـوـ اـنـ قـالـ لـعـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ وـهـوـ يـبـعـثـ الـبـعـوتـ عـلـىـ اـذـنـ لـيـ اـيـهـ الـامـيرـ.ـ اـحـدـثـ قـوـلـاـ قـامـ بـهـ رـسـولـ  
الـلـهـ.ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:29:34

الـفـادـيـ مـنـ يـوـمـ الـفـتـحـ فـسـمـعـتـهـ اـذـنـاـيـ وـوـعـاـهـ قـلـبـيـ وـابـصـرـتـهـ عـيـنـاـيـ حـيـنـ تـكـلـمـاـ اـنـ هـمـ حـمـدـ اللـهـ وـاثـنـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ اـنـ مـكـةـ حـرـمـهـ اللـهـ وـلـمـ  
الـنـاسـ فـلـاـ يـحـلـ لـاـمـرـيـ بـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ اـنـ يـشـفـكـ بـهـ - 00:29:54

وـلـاـ يـعـضـدـ بـهـ شـجـرـةـ.ـ فـانـ اـحـدـ تـرـخـصـ لـقـتـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـولـاـ لـهـ اـنـ اللـهـ اـذـنـ لـرـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـلـمـ  
يـأـذـنـ لـكـمـ وـانـمـ اـذـنـ لـيـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ.ـ وـقـدـ عـادـتـ حـرـمـةـ الـيـوـمـ كـحـرـمـتـهـ بـالـامـسـ - 00:30:24

بلغـ الشـاهـدـ الغـائبـ.ـ فـقـيلـ لـابـيـ شـرـيـحـ مـاـ قـالـ لـكـ عـمـرـوـ؟ـ قـالـ اـنـ اـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـ يـاـ اـبـاـ جـريـجـ اـنـ الـحـرمـ لـاـ يـعـيـدـ عـاصـيـاـ وـلـاـ فـارـاـ بـدـمـ وـلـاـ فـارـ  
بـخـرـبـةـ مـاـ عـنـدـكـ تـفـسـيـرـ الـبـخـارـيـ - 00:30:54

قرية بلية خربة بلية يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يعظى ود شجر الحرم لا يعظى يعني لا يقص ولا يجتث شجر الحرم يعني في حدوده - [00:31:23](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعوض شوكه الشوك في الحرم لا يتعرض له مع ان الشوك مؤذن وش هو مائة وآية - [00:31:57](#)

قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال حدثنا الليث وهو ابن سعد عن سعيد ابن أبي سعيد المقوري عن أبي العدوبي انه قال لعمرو بن سعيد ويبعث البعوث إلى مكة - [00:32:25](#)

من أجل قتالها قتال بن الزبير وهو يبعث البعوث يعني يجهز الجيش لقتال ابن الزبير في مكة استأذن منه ائذن لي ايها الامير الامر ليس بالسهل قتال في مكة - [00:32:43](#)

قتال قوم فيهم صحابة استأذن منه ائذن لي ايها الامير مما يدل على تعظيم السلف لامراههم من أجل المحافظة على هيبة الامارة من جهة وحقن دماء المسلمين لأن احترار الامراء وولاة الامر واذرائهم يجرؤ عليهم السفهاء. وهؤلاء هؤلاء السفهاء ليس لديهم - [00:33:41](#)

عقول تحميهم ولا دين ولا آعلم فهذا مثال لتعظيم السلف لشأن الامارة واحترام الامير من من أجل استتاباب الامن ليس لذاته لكوني منبني ادم ولو كان لحم وجلد وعظم لا - [00:34:25](#)

ما يترتب على ذلك من الرخاء والامن وراحة البال يعني لو اختل الامن يسيرا انتهي الاشياء تأكل شيء ايوا لو اختل الامن ولو بنسبة يسيرة ما امنت على صلاتك ولا على عرضك ولا على نفسك - [00:34:54](#)

والبلدان المجاورة لنا التي ثارت فيها الفتنة مثل ذلك الله المستعان ائذن لي ايها الامير احدثك جواب الطلب مجزوم احدثك قولها قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد - [00:35:26](#)

يعني في اليوم التالي ليوم الفتح للغد من يوم الفتح فسمعته اذناني يؤكّد سمعتها اذناني ووعاه قلبي وابصرته عيني حين تكلم به لأننا سمعنا في الردود في امثال هذه المواقف انت وش يدريك؟ انت سمعت - [00:35:59](#)

يجي واحد يبلغ مسؤول عن منكر وان حصل كذا وكذا انت وش يدريك اذا قيل له نشر في وسائل الاعلام قال انت عمى وش يدريك حين يبلغ من بعض - [00:36:37](#)

فابو ابو وش اسمه هذا اخونا ابو شريح هذا اكده للامير بما لا شك فيه سمعته اذناني ووعاه قلبي وابصرته عيني لأن لا يترك مجال للرد لأنه لو تردد قال والله انا سمعت - [00:36:57](#)

حتى لو سمع من ثقة وجب قبوله لو لم اسمعه ولم يرى وسماع الاعمى في القوة مثل بصر المبصر قولها قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعته اذناني ووعاه قلبي وابصرته عيني - [00:37:27](#)

لتكلم به انه حمد الله واثنى عليه كشأنه في جميع خطبه عليه الصلاة والسلام ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس متى حرمتها يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ - [00:37:54](#)

يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعوض بها شجرة فان احد ترخص ما تركوا الحجة لانه لما يقول هذا الكلام يقول الرسول سفك الدم قاتلها المكي وقتل بها اناس - [00:38:24](#)

ما ترك له فرصة فان احد ترخص لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس - [00:38:51](#)

استثنى هذه الساعة الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحل له ان يقاتل اهلها بعد ذلك وللبالغ الشاهد الغائب وللبالغ الشاهد الغائب في هذا وفي جميع ما يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:21](#)

اصل في وجوب نقل السنة من سمع الى من لم يسمع يبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو ما قال لك عمرو قال يعني عمرو ابن سعيد - [00:39:57](#)

اللي يقال له الهاشتاق ها ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح اعلم بدليل ما عنده دليل اما دليل ما عنده تعليل بعارض ما جاء به ابو شريح - 00:40:28

انا اعلم بذلك منك يا ابا شريف ان الحرم لا يعيذ عاصيا ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولذلك يختلف العلماء في اقامة الحدود والقصاص في مكة ان الحرم لا يعيذ عاصيا - 00:40:56

ولا فارا بدم. يعني قاتل قتل ولجأ الى الحرم عاصيا فاعلم معصية توجب قتله ولا فارا بدم ولا فارا بخرابة ببلية يقول البخاري اذا فعل فعل فعلاً يوجب اخذ الحق منه من قصاص - 00:41:24

او تعزير او اخذ ما سرق مثلاً يؤخذ منه ولو في الحرم ومنهم من يقول يترك ويظيق عليه ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج من الحرم فيقيام عليه الحد ها - 00:41:52

المعروف طبعاً تعظيم البيت عند الله جل وعلا      قال قوله اذن لي ايها الامير يستفاد منه حسن التاطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه - 00:42:17

ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه نعم باب لا ينفر صيد الحرم. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب - 00:43:37

قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد - 00:44:20

من بعدي وانما احلى لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعبد هجوها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف. وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال الا - 00:44:40

الخير وعن خالدنا العكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه يقول رحمه الله تعالى باب لا ينفر صيد الحرم التنفير يعني ما يؤدي الى طرده عن مكانه - 00:45:10

فيترك في مكانه امنا لكن الصيد بطريقه نفور هو بطريقه نافور اذا رأى الانسان فر هذا لا بأس به ما صار سبب تأتي الى صيد امن مستقر في عشه وتطرده عنه هذا محل - 00:45:59

محل النهي اما ان يراك وينفر بنفس المال ما لك دعوة لو قدر ان انساناً من مكان فيه صيد في المسجد مثلاً ولم يتعرض له او تعرض له باعتبار انه سوق يجلس - 00:46:32

ويخشى ان اه يصدر شيء من رجيعه على كل حال هذا التنفير لا يجوز بحاله وقد يترب على هذا التنفير قتل نفر بطريقه فضربيته المروحة ومات او نفره فضربيته المروحة فمات - 00:47:33

يختلف الحكم ولا ما يختلف ها يختلف اذا نفر بطريقه ما عليك منه ما تظمن لكن اذا نفرته وانت ارتكبت المحظوظ فيلزمك ما يترب على فعلك المتسبب والمتبني اذا عدم المباشر يقوم مقامه - 00:48:13

قال رحمه الله حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد ابن نعم خالد بن الحداد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة - 00:48:47

ان الله حرم مكة والمدينة قال واني حرمت المدينة كما سيأتي ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلى يعني منذ ان وجدت منذ خلق الله السموات والارض فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدي - 00:49:17

وانما احلى لي ساعة من نهار يعني وقت دخوله يوم الفتح والساعة هذه ليس المراد بها الساعة الفلكية المقدرة بستين دقيقة تطلق في اساليب العرب على ما هو اكثر من ذلك وما هو اقل - 00:49:49

قال تحدى ساعة ويمكن ما تجي ولا ربع ساعة او تجي ثلاثة ساعات فليست محددة بالدقائق المعروفة لا يختلى خلاها الحين الخلاء الحشيش لا يحتاج الحشيش ولا يغض شجرها القائم - 00:50:13

ولا ينفر صيدها هو لم نمكن لهم حرما امنا يأمن فيه كل شيء الا ما استثنى ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف اللقطة ما

يتجده الانسان في الطريق او في اي مكان في البر او ما اشبه ذلك - 00:50:47

يسمونه لقطة فان كانت مما يلتفت او تلتفت همة او سط الناس اليه كان لابد من تعريفه. يعرف سنة وبعد السنة ان كان في مكة يستمر يعرف لا تملك كان في غيرها بعد السنة تملك - 00:51:34

بنية الظمان انه متى ما جاء صاحبها يوما من الدهر اعادها اليه. وهذا الفرق بين لقطة الحرم والقطعة بغير حال اللقطة في الحرم لا تملك. ولذلك قال لا تلتقط لقطاتها الا لمعرف - 00:51:59

شخصين بيدور في الاسواق وينبه عليها وجدت كذا وكذا يستمر يعرف شرايك تعمل بالشق الاول دون الاستثناء. لا تلتقط وبس ها؟ وبس طيب اذا كنت افاقي والتقطتها وعرفها ومدة وجودك في مكة - 00:52:20

وانت تعرفها وما في شك ان التعريف لمصلحة صاحبها انك تاخذه وتدور بالاسواق تقول من ضاع له كذا اما بالنسبة للقطة غير الحرم فانها تلتقط وتتعرف سنة فان جاء صاحبها والا - 00:52:55

ملکها بنية الرجوع انه متى جاء صاحبها الداعي اليه المؤذنة ما يحتاج اليه للمصلحة العامة يجتهد فيه وامرہ وشأنه لاهل العلم قال العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله الا الاخر - 00:53:27

الا الاخر نوع من الحشيش لصاغتنا يوقدون عليه النار وقبورنا يوضع بين اللبن لان يحفظ التراب وفي رواية وبيوتنا يوضع فوق الخشب الذي يسفف به البيوت من اجل ان يمسك - 00:54:16

ما يوضع عليه من تراب وطين هذا مستثمر العباس قال يا رسول الله الا الاخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاخر يسمون هذا استثناء تلقيني ما كان في ذهن المستثنى قبل ان يقول له القائل ان يستثنى. والله اعلم ما نdry - 00:54:47

احتمالا ان العباس لو لم يقل استثناه النبي عليه الصلاة والسلام لكن ما عندنا الا هذا فالنبي عليه الصلاة والسلام استثناه للرغبة المبررة بالحاجة ما هي برغبة عم مجردة عاري عن الحكم - 00:55:27

ما استثنى شيء لنفسه لمصلحة الناس العامة ورأى النبي عليه الصلاة والسلام وجاهد هذا الاستثناء فاستثنى فقال الا الاخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدری ما لا ينفر صيدها - 00:55:55

قال هو ان ينحيه من الظل لينزل من مكانه طيب انت في شدة حر وهذا الصيد جالس في ظل ظليل ومبسط بتيجي تطرد وتجلس مكانه يجوز - 00:56:23

لا كثيرا ما نجد القطط عند ابواب المساجد ليخرج عليهم البراد من تحت الباب ويتعينون الفرصة اذا فتح الباب تدخل فاما من منها الاذى فالاحسان مطلوب ان خشي الاذى بتنجيس او بنحوه - 00:56:59

قال شئ يعني مختلف والناس يتفاوتون في طباعهم رأينا من يسيء الى هذه القطط انواع من الاسوء لا يحتملها عقل ورأينا من يطعمها الكباب ان سعيكم لشتى بعض الناس يطاردها بالحصى وبالعصي طيب - 00:57:36

وش قالت لك كل ما عمر الدنيا كلها في ازمان المسلمين من عهده عليه الصلاة والسلام والقطط يأكلون انها من الطوافين عليكم الطوافات قال هل انا لتشرب؟ من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:58:17

وتأكل مع الناس شاركهم في طعامهم وعلى ذلك الان لا ونشأت ناشئة اذا رأت القطط كانها رأت اسد الله يسمعناهم يصرخون صراخنا ما يحصل من لقاء الاسد مش الداعي يعني اختللت امزجة الناس الى هذا الحد. يعني بعض الناس اذا شاف حشرة صغيرة جدا قد لا ترى بالعين فزعوه - 00:58:34

والله المسلم يجب ان يكون قويا. المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف يقول اخرج ابن ابي شيبة روى ابن ابي شيبة من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة عن هذا مجھول يعني الخبر لا يلزم ان يكون صحيحا - 00:59:09

من ان حماما كان على بيت فزرق على يد عمر فاشار عمر بيده يعني يمكن الاشارة لم تكن مقصودة بعد. فطار فوق على بعض بيوت مكة. فجاءت حية فاكاته - 00:59:56

فحكم على عمر وعلى نفسه بشارة عن شيخ من اهل مكة هذا مجھول والخبر ضعيف على كل حال وروي من طريق اخرى عن عثمان

نحوه نعم باب لا يحل القتال بمكة. وقال ابو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:16](#)  
لا يسفك بها دما. قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة. قال حدثنا جرير عن من عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال  
قال النبي صلى الله عليه - [01:00:54](#)

سلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية. اذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله حرم الله يوم خلق السماوات والارض وهو  
حرام حرم الله الى يوم القيمة. وانه لم يحل القتال فيه لاحق قبلي. ولم يحل لي - [01:01:14](#)

اذ الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا يعوض شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتفت لقطة الا من عرفها. ولا يختلى قال  
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبنهم ولبيوتهم - [01:01:44](#)

قال قال الاذخر قال رحمه الله تعالى باب لا يحل القتال بمكة وهذا دل عليه الباب قبل السابق وحديث ابى شريح بطوله ذكر هناك  
وفي وفيه دلالة واضحة على هذا الترجمة. قال ابو شريح - [01:02:14](#)

يعنى في حديثه السابق رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما ثم قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال  
حدثنا جرير عن منصور - [01:02:49](#)

جرير ابن عبد الحميد ظبى عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد بن جبر عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة - [01:03:06](#)

لا هجرة يعني بعد الفتح وجاء التصريح بهم لا هجرة بعد الفاتحة ولكن جهاد ونية لا هجرة. بعد الفتح يعني لا  
هجرة من مكة بعد فتحها لانها صارت بلد الاسلام - [01:03:26](#)

والاصل في الهجرة انها انتقال من بلد الشرك والكفر الى بلد الاسلام ومكة صارت بلد اسلام فلا هجرة منها ومنهم من قال لا هجرة  
فضلها واجرها بعد الفتح مثل اجر وفضل الهجرة قبل الفتح - [01:03:53](#)

على كل حال المعنى واضح وان مكة صارت بعد بلد اسلام فلا هجرة بعد الفاتحة ولكن جهاد ونية شوكان رحمه الله طلب منه ان  
يشرح البخاري فاجاب بهذا الحديث لا هجرة بعد الفتح - [01:04:19](#)

وش يعني بعد فتح مكة نعم. يعني لا شرح بعد فتح الباري وكل البخاري اكثر من ثلاث مئة شرح ورا ما قلب تسذا ورا العين ما قال  
لا هجرة بعد الفتح - [01:04:46](#)

نمسيو هذارأي الشوكاني ولو ولو اه نشطت همته وشرح له لاتى بما لم يأتى بالفتح يعني كل شرح له ميزة وكل شارح له نفس  
وعنه زيادة لكن الشوكاني اجاب بهذا الجواب للتخلص - [01:05:16](#)

لتخلص وشرح المنتقى في كتابه نيل الاوتار بشرح نافع جدا رحم الله الجميع وبين صديق الصديق شرح المختصر والفائدة فان  
شرح صديق مأخوذ بحروفه من ارشاد الساري مأخوذ من ارشاد الساري - [01:05:44](#)

اللي هو ها لا بس طلعني ايه خذوه من القسط الان عنون الباري هون الباري في حل ادلة اختصر البخاري لانه مش راح مختصر ما  
يشرح الاسر اشرح مختصر الزبيدي تجريد - [01:06:20](#)

شي ايش فيه؟ لا يعني يختصر وفيه الذي طالب العلم الذي يريد ان ان يرسخ الكتاب في ذهنه يختصر ولكن جهاد ونية الهجرة  
انتهت يعني من مكة. بقى ايش؟ الجهاد - [01:06:56](#)

في سبيل الله وخرج الصحابة من مكة والمدينة الى الاقطار والامصار وواجهوا في سبيل الله ولية تبقى النية الصالحة لفعل الخير  
هي ديدن مسلم هجirah في كل وقت انه اينما او حيثما سنت له فرصة لفعل الخير يستغلها - [01:07:42](#)

ويكون في نيته ودعوتي ان ييسر له الشهادة في سبيله ومن طلب الشهادة وجاء في الخبر نالها ولو مات على فراشه هو ليس من  
هذا النوع ما يفعله بعض الشباب من اجتهادات - [01:08:09](#)

وآما مشاركة في قتال لا يطلق عليه جهاد ولم يصدر عنولي امر ولا فتوى اهل علم يجتهدون حيثما ان لهم والعلم ينقصهم  
والخبرة والدرية ويذهبون ليقاتلوا بنحورهم وصدورهم - [01:08:50](#)

القنابل والدبابات والله المستعان واذا استنفرتم فانفقوا. خلك جاهز استنفرت للجهاد في سبيل الله انفرها يا احمد فيها خبار جديدة  
ارجع دنكتي في بعض الفوائد ايه شتيه من الدرس - [01:09:14](#)

جزاك الله خير واذا استنفرتم فانفروا. خلك جاهز مهوب تقول تطلب الشهادة اللهم اني اسألك الشهادة في كل لحظة واذا طلب  
الجهاد هربت يمينا وشمالا فان هذا يعني مكة بلد حرام - [01:09:51](#)

بلد حرم الله يعني حرم الله يوم خلق السماوات والارض فلما حرم الناس انما حرم الله وليس بتحريم طارئ بعد ان كان حلالا يوم  
خلق الله السماوات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - [01:10:16](#)

وانه لم يحل القتال فيه لاحد اي كائنا من كان لا نبي ولا غيره ان يقاتل في مكة قبل النبي عليه الصلاة والسلام ولم  
يحل لي الا ساعة من نهار - [01:10:39](#)

بعد هذه الساعة النبي عليه الصلاة والسلام كفирه. لا يجوز له القتال في مكة فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعبد شوكه لا  
يعضد شوكه ولا ينفر صيده هذا - [01:11:00](#)

تقدم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس ان هذا بلد حرام لا يعرض شوكه ولا ينفر صيده يعني  
البلد الحرام. ولا يلتقط لقطته الا من عرفها - [01:11:22](#)

ولا يختلى خلاها الظمائر المذكورة تعود الى البلد الحرام والمؤنث الاخير يختلى خلاها يعود الى مكة وهو البلد الحرام قال العباس يا  
رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا وهذا تقدم - [01:12:02](#)

هل يؤجر لأنه ذكره بهذا الاستثناء واستفاد الناس كما يأثم من سأل عن شيء لم هو سبب صار سبب له اجره  
ايش هذا الحديث المسألة القصاص مسألة اقامة الحدود والقصاص هذه مسألة مختلف فيها - [01:12:26](#)

منهم من يقول هذه مستثناة شرعا وتقام الحدود في مكة كغيرها وهو المحرم ما كان من غير سبب ابو حنيفة وجمع من اهل  
العلم يقول لا يقام حد ولا قصاص ولا شيء في مكة. انما يضيق عليه. لا يجالس - [01:13:17](#)

يترك ما يضيق عليه يطلع غصب لا انما يظيق عليه بعد المجالسة وعدم الاكل والشرب حتى يضطر الى الخروج بنفسه فيقام عليه  
الحد كذلك ان امكن خروجه بغير القتل فهو اولى ثم يقتل خارج - [01:13:42](#)

وان لم يمكن الدفاع عن النفس في كل مكان اجل بخله يقتل الناس ويترك ومن ما يقتل في الحرم ايا كان يخاف فيه من يخاف  
منه على المصلحة العامة ودماء المسلمين مقدسة - [01:14:10](#)

سم باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر وكوى ابن ابيه وهو محرم ياوى ما لم يكن في طيب. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال  
حدثنا سفيان قال قال عمرو اول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول - [01:14:38](#)

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهم. قال  
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان ابن بلال عن علقة ابن ابي علقة عن عبد الرحمن لارج - [01:15:19](#)

عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلحي جمل في وسط رأسه اللهم صل على محمد اللهم  
صلي وسلم على عبدك ورسولك يحتاج الى شيء - [01:15:49](#)

من التفصيل الله المستعان الشعوب وشو اللي يكون في الطريق حمام شتسوبي به لا تنفوه انت وهو بينفر من نفسه اذا نفر من  
نفسه ما عليك منه اهاد ت Shawf الحمام جالس في هالطريق ثم تروح مع طريق ثاني - [01:16:27](#)

ان فعلت فقط فهو اورع واحوط مما فعلت انت اولى بالطريق منه - [01:17:09](#)